الطهارة الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان
الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله
الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه من
سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى
يده فيه وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى
سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة فى
هذه الاشياء اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا
فى النجاسة فلم يثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى
ثم قال وروى محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب ان عليا
سئل عن عن ذبايح النصارى من اهل الكتاب
فلم ير به باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسلم
المتعلقة بالرخص مبنى على هذا الاصل وبالجملة
ان الاهتمام

شان

ان الاهتمام فى امر الطهارة ليس من سنة السلف
رحمهم الله تعالى فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
والاستعداد فعليه ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث
لا يفوت به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر
والتصنيف واما الموسوس او المستعد فعليه
ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه
احتمال الوسوسة فى التورع والتوقى
من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت
المال مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم
وهذا ناش من الجهل او الرياء فكما ان الكسب بالبيع
واجارة ونحوهما اذا روعى فيها شرايط الشرع حلال
طيب كذلك الوقف اذا صح ورعى شرايط
الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذا الصحابة رضى الله

Copyright © King Saud University